http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com ◆ العدد (2137) السنة الثامنة - الاحد (22) أيار 2011

كذبة قصيرة تودي بحياة صاحبها

تتفق مع زوجها لقتل عشيقها

□ سحر حسين

لم يحدث إن عبرت (س،ح) عن تذمرها واستيائها من كثرة انشغالات زوجها بعمله وزياراته الدينية إيمانا منها بأنه يعمل كل ذلك من اجلها واجل عائلتها فاعتادت على غيابه المتكرر عن البيت وبرمجت حياتها على ذلك عندما تزوجت منه قبل عشر سنوات لكي تنعم هي وأولادها بحياة أسرية هادئة، ولم تكن (س،ح) تعرف بأنها ستكون إحدى ضحايا الخيانة الزوجية التي تسمع عنها كثيراً.

العذر المتكرر

كالعادة اتصل بها زوجها (م،ع) ليخبرها بأنه سوف يذهب إلى مدينة كربلاء لذا يجب عليها الذهاب إلى أهلها لغرض المبيت عندهم على أن تعود في اليوم الثاني بحجة ذهابه إلى كربلاء لتأدية الزيارة وفعلاً توجهت إلى بيت أهلها مع أطفالها الثلاثة.

وفي اليوم الثاني عادت (س،ح) إلى دارها حسب الاتفاق بينها وبين زوجها إلا انها استغربت من منظر بيتها والذي يدل على تعرضه للسرقة والتخريب فا سرعت إلى غرفتها لغرض الاطمئنان على مسوغاتها الذهبية وأموالها التي تدخرها الا انها لم تجد أي شيء في مكانه فعرفت بان بيتها تعرض إلى السرقة وما بين حيرتها في لملمة بيتها وانتظار زوجها المسافر الى كربلاء وتوقع ردة فعله تفاجأت بوجود جثة هامدة في صالة البيت فهرعت لمعرفة هوية الجثة فإذا هي بجثة زوجها مغشى الوجه بإحدى ستائر البيت وعليه اثار كدمات في مناطق متعددة من جسمه. تم تسجيل اخبار بالحادث في مركز الشرطة وبدأت مفارزه بالتحري لمعرفة من هو الجاني ولم تستطع الشرطة في بداية التحقيق العثور على أي دليل إلا بعد أن بدأت الزوجة لملمة بيتها فعثرت على كارت تعبئة رصيد موبايل مشحون والذي تبين فيما بعد بان تعبئته تمت الى خط يعود إلى المتهمة (ا، ع) والتي اتضح في ما بعد بأنها إحدى عشيقات زوجها.

النية المبيتة

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥ كانت المتهمة (ا،ع) على موعد مع المجنى عليه (م،ع) لغرض القيام بأفعال غير أخلاقية في داره وقد اتصل بزوجته واخبرها بأنه سوف يذهب تلك الليلة إلى مدينة كربلاء لغرض أداء الزيارة (زيارة المراقد الدينية) وطلب منها ترك الدار والذهاب مع أطفالها الى دار أهلها وعند اللقاء وحسب الاتفاق الحاصل بين المجنى عليه (ا،ع) والعشيقة المتهمة (ا،ع) استأجر المجنى عليه سيارة اجرة للذهاب الى داره بعد ان طلب من عشيقته البقاء في السيارة مع سائق الأجرة والوقوف بعيدا عن الدار لغرض التأكد من خلو البيت وفعلا بعد التأكد نزلا من السيارة وذهبا لشراء بعض الأطعمة الجاهزة لغرض تناول طعام العشاء في الدار.

تنفيذ الجريمة

لم يكن المجنى عليه يعلم بان العشيقة (المتهمة) في الوقت نفسه كانت على اتفاق مع زوجها الجاني الرئيس في الجريمة واللذين اتفقا على قتله وسرقة داره باعتباره رجلاً ثرياً وبالاشتراك مع المتهمين كلا من (و،خ،ع) و(ح،ج،ك) والذين طلبوا منها إشغال المجنى عليه أطول مدة ممكنة بغية تنفيذ عملية السرقة وبعد توجه المجنى عليه مع المتهمة الى داره حاولت المتهمة الاتصال بباقي المتهمين إلا أنها لم تتمكن من الاتصال وعند دخولها برفقة المجنى عليه إلى داره فوجئ المجنى عليه بوجود زوج المتهمة وشخصين (المتهمين) في بيته وقد حصلت مشادة حول استصحابه المتهمة وقد طلب زوجها الصعود إلى الطابق العلوي في الدار عندما كان الوقت ليلاً وبعد منصف الليل خرج الجميع من الدار بعد أن أكملوا عمليتهم الإجرامية بسرقة البيت وقتل المجنى عليه وخنقه بإحدى ستائر البيت.

اعترافات المتهمة والقصاص العادل

تم القبض على المتهمة (ا،ع) والتحقيق معها ولم تجد مفراً من الاعتراف بجريمتها وبعد تدوين أقوالها أحيلت إلى المحكمة فاستمع القاضي إلى اعترافاتها الصريحة باشتراكها بقتل المجنى عليه وإفادة المدعين بالحق الشخصي فوجدت توفر الأدلة المقنعة وتقرير الطب العدلي دلائل لإدانة المتهمة على وفق أحكام المادة (١/٤٠٦/ج) من قانون العقوبات بدلالة مواد الاشتراك (٤٩،٤٨،٤٧) المعدلة بأمر مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ والحكم عليها بالسجن المؤبد لتأخذ جزاءها العادل. باشتراكها بقتل المجنى عليه.

سلاماً يا عراق

الظالمون الجدد

■ هاشم العقابي

أنهيت البارحة قراءة رواية "العمى" للروائي البرتغالي جوزيه ساراماغو التي نال بسببها جائزة نوبل للعام ١٩٩٨. ورغم انها تعد واحدة من الروايات الغارقة في الخيال المحض، الا انني، كقارئ، حدست أو توقعت كثيرا مما سيحدث لشخوصها قبل أن أنتهي منها. شيء واحد ما كان يمر بالبال، هو انه في خضم اصابة الناس بعدوى العمى ليصبحوا عاجزين معزولين بلا حول أو قوة، يظهر من بينهم دكتاتور أعمى يحمل مسدسا ويقود عصابة تذيقهم ابشع انواع الظلم والاستغلال لحد حرمانهم من الطعام ان هم لم يتنازلوا عن مقتنياتهم ونسائهم ليغتصبوهن على مسمع من أزواجهن. مرارة أن الأعمى يضطهد أعمى، لم تفارقني حتى كتابة هذه السطور. أخيرا لم اجد وسيلة للتخلص من هذا الكابوس غير ان أقنع نفسي بان الامر مجرد خيال من كاتب وعلي ان لا اتعامل معه وكانه واقع بالفعل. فالمنطق يفترض ان الضحية لا يمكن ان تكون جلادا، والمظلوم لا يصبح ظالما. وان حدث العكس فانه ضرب من الخيال كما حدث للعميان في الرواية. هذا الافتراض تحول عندي الى قناعة من قبل، فتصورت ان من وقع عليه ظلم صدام، انسانا كان أم بلدا، لا يمكن ان يتحول الى ظالم أو جلاد بعد ان يزول الطاغية.

من بين قناعاتي: ان المعارضين للنظام السابق حين يحكمون العراق من بعده سيغمرونه بالرحمة لانهم ذاقوا مرارة القسوة. كذلك حسبت ان الدول التي طالها صدام بحروبه كإيران والكويت وغيرها، ستضع كل إمكاناتها في خدمة العراق، لانها الادرى بمعاناة اهله ايام الحروب والطغيان. لقد كتبت في ذلك وناديت به علنا من خلال الفضائيات وما كان لدي ادنى شك بانه لن يحدث. ومرت الايام وتبعتها السنين واذا بالذي كنت اسمعه بان "الضحية تقلد الجلاد" وحسبته خيالا، وجدته واقعا.

تصفحت اليوم مواقع عراقية وعربية تناولت موضوع حرب "الموانئ" النفسية التي شنتها الكويت على حدودنا مؤخرا. تنقلت بين ردود العراقيين، حتى تلك التي جاءت تحت تصريحات السيد الدباغ لجريدة السياسة الكويتية، فوجدتها في الغالب تقول: لماذا يفعل الاشقاء بنا ذلك؟ واذا ما راجعنا تعامل الحكومة الكويتية، مع ملف الديون العراقية ووقوفها ضد انعتاق العراق من قيود البند السابع، لا نجد غير قول ان الكويت قد خيبت ظن كل عراقي تعاطف معها ايام محنة احتلالها من قبل صدام. المعروف ان الحكومة الكويتية ليست رعناء ولا تعيش ضائقة مادية ولا هي دولة "عظمى" تشتهي "الطلايب". السؤال: لماذا اذن هذه التصرفات تجاه العراقيين؟ وما هي الفائدة المرجوة منها؟ سؤال جوابه حتما عند الكويتيين قبل غيرهم.

وإيران التي، هي الأخرى، ذاقت ويلات صدام و "قادسيته"، فاسألوا عنها اهل البصرة والنجف لا بل أهل العراق كله. فهل سنجد فيهم من يشكر "الجارة" على خير واحد قدمته لشعبنا؟ ألم "يجملوا الغركَان غطة" كما نقول؟ ابشع ما فعلته ايران، من الناحية النفسية" هي أن كثيرا من العراقيين صار يسأل نفسه: من يا ترى كان المسؤول فعلا عن اندلاع الحرب بين العراق وإيران؟ ويا له من سؤال مر!

أما ما فعله "المعارضون" لصدام بعد ان حكموا، فقد جعل بعضا من املنا وايتامنا وشبابنا العاطلين عن العمل يصرخ بهم: "انكم أسوأ من .....". الا لا وفق الله من اوصل الناس لقول ذلك. حقا افضل السكوت هنا عملا بنصيحة امي التي كانت تردد دائما: "السكتة اولى والحچي يكَوي العين".

والله صرت لا ادري هل هو حظ صدام، ام الحظ السيء لشعبنا المسكين، الذي جعل من كانوا "مظلومين" يتلذذون بظلمنا؟

تصفيات جسدية لمن يدعم القوات الأمنية

□ المدى/ المحرر

أشترك المدعو (س....) مع المتهمين المفرقة قضيتهم بخطف المجني عليه (ع) وقتله بإطلاق النار عليه ومن ثم رمي جثته في منطقة الحي الجمهوري إحد أحياء محافظة القادسية، ولدى تدقيق القضية والأدلة المتوفرة فيها وجد يوم الحادث المصادف ٢٠٠٧/١١/١٣ عثر على جثة المجنى عليه (ع) ملقاة على الأرض خلف بريد التحدي وكان مصاباً بطلق ناري في الرأس وعثر في محل الحادث على سبعة ظروف فارغة وبندقيتة كلاشينكوف، وعند القبض على المتهم في هذه القضية (س) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٤ وتدوين أقواله من قبل ضابط الشرطة اعترف بالجريمة المسندة اليه كما أيد اعترافه أمام قاضي التحقيق وبحضور عضو الادعاء العام والمحامي المنتدب بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦ حيث أفاد بأنه اشترك مع المتهمين المفرقة قضيتهم كل من (أ) و(غ) حيث يستقلون سيارة نوع دولفين وتم خطف المجنى عليه في منطقة تقاطع حي الوحدة كونه صدرت إليه الأوامر بقتل المجنى عليه (ع) لأنه يقوم بإيصال المعلومات عن المجاميع المسلحة الى الأجهزة الأمنية، وتم اقتياد المجني عليه الى السيارة وتوجهوا الى منطقة الجمعية وتم فتح باب السيارة ورمي المجنى عليه من السيارة الى الأرض ثم قام المتهم (أ) بإطلاق النار على المجنى عليه وقام المتهم (س) بإطلاق النار على المجنى عليه من البندقية التي كان يحملها وقد فارق الحياة وتم ترك الجثة في مكانها، وقد تعزز اعتراف المتهم المفصل والدقيق بالكشف بدلالة المتهم الذي أجراه قاضي التحقيق وبحضور عضو الادعاء العام وكان مطابقا لاعتراف المتهم كما تعزز اعتراف المتهم أيضا بالكشف عن محل الحادث ومخططه والتقرير التشريحي الخاص بالمجنى عليه، كلها أدلة كافية ومقنعة لتجريم المتهم (س) وفق المادة الرابعة/١ وبدلالة المادة الثانية/٣ من قانون مكافحة الإرهاب، وبذلك تكون القرارات التي أصدرتها المحكمة الجنائية المركزية في القادسية لواقعة التخطيط لقتل المجني عليه وقيام المدان بخطفه مع آخرين ورميه من السيارة ثم إطلاق النار عليه واعتراف المتهم المعزز بالأدلة والقرائن كافية لإدانته، كما ان عقوبة الإعدام المفروضة عليه تعتبر مناسبة.قد جاءت صحيحة بما فيها عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت المفروضة بحق المجرم (س) كونها جاءت مناسبة وخطورة الجريمة المرتكبة بدوافع إرهابية لإثارة الرعب والخوف بين المواطنين وزعزعة الاستقرار في المحافظة عليه قرر تصديقها جميعاً لموافقتها القانون وذلك استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق.

أنواع الدساتير في العالم.. دستور جمهورية العراق "إنموذجاً"

□ الخبير القانوني صالح المالكي

يعرف القانون الدستوري هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم في الدولة فتبين سلطاتها العامة من حيث تكوينها واختصاصها وتحدد العلاقات التي تربطها ببعض وبالأفراد، فقواعد القانون الدستوري هي التي تبين شكل الدولة إذا كانت بسيطة أم مركبة ونظام الحكم فيها ومدى قيامه بالديمقراطية المباشرة او النيابية والسلطات العامة وكيفية تكوينها وما يختص بها من علاقات بعضها ومدى استقلاليتها او تعاونها حسب التفسير المأخوذ به لمبدأ الفصل بين السلطات وما يترتب عليه من تنوع الأنظمة أي نظام برلماني ونظام رئاسي .وهناك أنواع الدساتير وهي تختلف عن الدساتير العرفية والدساتير المرنة تختلف عن الجامدة وعلى ما يبدو إن تقسيم الدساتير بين مدون وعرفي يبقى تقسيماً نسبيا والسبب في ذلك يعود إلى إن كل دستور مرن يوجد إلى جانب العديد من الأعراف الدستورية ، فكل دستور مكتوب لابد ان يتضمن إلى جانب القسم المدون منه أحكاماً عرفية والعكس هو الصحيح فالدساتير العرفية تتضمن كذلك بعض الوثائق المكتوبة فلو نظرنا الى انكلترا كأبرز مثال على الدساتير العرفية لوجدنا إن العرف الدستوري هو مجموعة من الوثائق المكتوبة والتي لا تقل قيمة عن القواعد العرفية مثل وثيقة العهد الأعظم سنة (١٢١٥)م وقانون توارث العرش سنة (١٧٠١) م وقانون الحقوق سنة (١٦٨٩)م وغيرها، وبالتالي قد يثار تساؤل عن كيفية تقسيم الدساتير طبقاً لهذا المعيار طالما إن إلى جانب الدساتير المعروفة هناك أعرافاً دستورية والى جانب الدساتير العرفية نصوصاً دستورية وللإجابة على هذا التساؤل يجب علينا النظر إلى السمة الغالبة في احد الدساتير فإذا كانت أغلب قواعده مدونة يعد الدستور مدونا وبالعكس يمكن للعرف الدستوري الذي ينشأ إلى جانب الدستور المدون وان مواده أكثر من الدستور المدون فأن الدستور المدون أصبح دستوراً عرفيا ، وبالتالي فأن العرف الدستوري يأخذ عدة ادوار فهو أما يكون عرفاً مفسرا او عرفاً مكملاً او عرفا معدلاً لأحكام الدستور ، وتوجد تقسيمات أخرى للدساتير هي دساتير مرنة ودساتير جامدة فالمرن هو الدستور الذي يمكن تعديله بواسطة السلطة التشريعية أي بنفس الطريقة التي يتم بها تعديل القوانين العادية دونما إجراء تعديلا ت وإجراءات خاصة وبالتالي فأن المرونة تتبع اختفاء التفرقة الشكلية بين الدستور والقانون ، وتعتبر الدساتير الأكثر مرونة هي الدساتير العرفية ويعتبر في هذا الخصوص الدستور الانكليزي ابرز الأمثلة فهذا الدستور العرفي الذي يمكن تعديله بإقرار أعراف جديدة تستبدل السابقة عليها هذا من جهة ومن جهة يمكن للبرلمان الانكليزي إصدار قانون جديد تعدل بموجبه القواعد الدستورية بغض النظر عما إذا كانت عرفية او مكتوبة وفي هذا الحال أمام قانون عادي صادر عن البرلمان وعند القدرة على تعديل دستور البلاد ، أما الدستور الجامد على عكس الدستور المرن يكون الدستور جامداً اذا كان تعديله يتطلب إجراءات أصعب وأكثر تعقيداً من تلك المتبعة في تعديل القوانين والإعادة وعادة ما ينص عليه الدستور وهذا الجمود يتفاوت في الدرجة بحسب رغبة المشرع الدستوري في المحافظة على الاستقرار في الدستور ومن هنا تتبع فكرة السمو الشكلي للدستور بما يجعل قواعده تتمتع بحصانة اتجاه السلطة التشريعية التي لا يكون لها حق في تعديل أو إلغاء نصوصه الدستورية وأكثر الدساتير الجامدة في الوقت الحاضر هو دستور جمهورية فرنسا عام (١٩٥٨) والدستور المصري عام (١٩٧١) والدستور اللبناني عام (١٩٢٦) والدستور العراقي عام (٢٠٠٥) ولنأخذ الدستور الأخير أنموذجا من الدساتير الجامدة والتعرف على ماهية نصوصه وما يتضمن من حقوق وحريات للمواطن العراقي وأنواع السلطات وغير ذلك فنجد ان هذا الدستور قد تضمن على نحو (١٤٠) مادة دستورية وقد تم التصويت عليه من قبل الشعب العراقي عام ٢٠٠٥ وقد كتب على عجالة بسبب الظروف التي مر بها البلد في حينه فنجد ان هذا الدستور قد أعتبر جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ونظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) وديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق واعتبر الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت الإسلام ولا يجوز أيضاً سن قانون مع مبدأ الديمقراطية ولا يجوز سن قارض مع حقوق الحريات الأساسية الوارد في هذا الدستور وعلى ما يبدو إن هناك تناقضات بين الحالات أعلاه حيث تختلف الواحدة عن الأخرى وقد ضمن هذا الدستور الحافظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي وكما ضمن الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والايزيديين والصابئة المندائين واعتبر الشعب مصدر السلطات وتشريعاتها وقد اتخذ مبدأ تداول السلطة كأحد وسائل انتقال السلطة بصورة سلمية كما اعتمد على مبدأ المساواة بين المواطنين دون تمييز بينهم على أساس الجنس واللون والدين ، او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاجتماعي او الاقتصادي، وبخصوص مبدأ تعدد الجنسية يكون على من يتولى منصبا سياديا او امنيا التخلي عن اي جنسية أخرى مكتسبة، وقد أخذ مبدأ الاستقلال القضاء كما نص على توفر العمل لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة وحفظ الحريات ومنها حرية الإنسان وكرامته ولا يجوز توقيف احد او التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي وإلزام الدولة بتكفلها حماية الحرية والتعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة و الإعلام والنشر وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي وحرية التنقل وقد اشترط ذلك بعدم الإخلال بالنظام العام للآداب كما قسمت السلطات إلى ثلاث سلطات هي السلطة التشريعية والتنفيذية والسلطة القضائية وقد أورد فصلاً لتوضيح الهيئات المستقلة وقد خلقت إشكاليات بماهية ارتباط الهيئات من خلال رأي المحكمة الاتحادية العليا لذلك عندما أصدرت قرارا بربط الهيئات المستقلة بمجلس الوزراء وعلى ما يبدو ان هناك انتقادات لاذعة حول ذلك وقد أورد الدستور أعلاه اختصاصات السلطة الاتحادية واعتبر النفط والغاز ملك الشعب العراقي وفي كل الأقاليم والمحافظات كما قسمت الأقاليم والمحافظات والاختصاصات المشتركة بينهما ويبدو ان هذا الدستور كأنه قد كتب بصورة مستعجلة قد أصبحت بعض نصوصه فيها نوع من الضبابية وعدم الوضوح وقد أعطى مدد زمنية لتنفيذ أحكام بعض المواد التي كانت غير واقعية مما قد تم التجاوز عليها لذا يجب إجراء تعديلات دستورية لتفادي بعض الثغرات الدستورية خدمة للمواطنين.

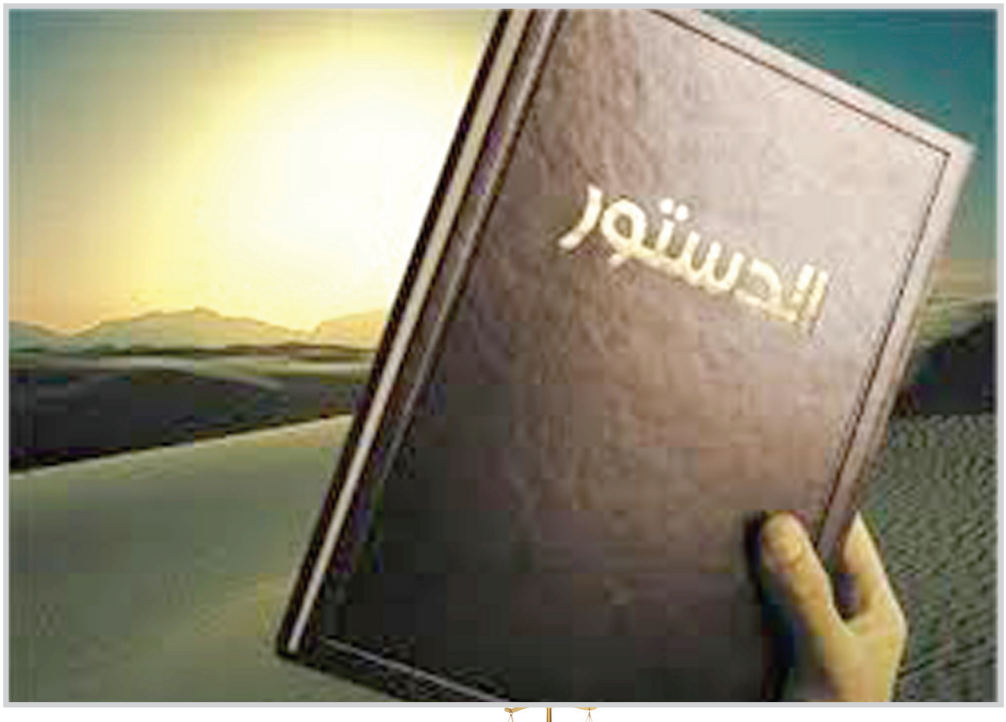

مجلس القضاء الأعلى يشكّل محاكمَ تحقيق متخصصة في محاكم الأحوال الشخصية

□بغداد/ المدة

قرر مجلس القضاء الأعلى تشكيل محاكم تحقيق متخصصة في مقرات محاكم الأحوال الشخصية لتطبيق إحكام الفقرة (٦) من المادة الثالثة التي تنص على "كل من اجري عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في الفقرتين ٤ و٥ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار او بهما" والفقرة (٥) من المادة العاشرة والتي تنص على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة ، او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ، ولا تزيد على ألف دينار كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية "من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩. جاء ذلك خلال الاجتماع الذي عقد في مبنى مجلس القضاء الأعلى صباح يوم الموافق ٢٠١١/٥/١٩ برئاسة رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي مدحت المحمود وبحضور السادة رؤساء الادعاء العام والإشراف القضائي والسادة رؤساء محكمتي استئناف الكرخ و الرصافة الاتحادية كما حضر الاجتماع نخبة من السادة القضاة في محاكم الاحوال الشخصية

وتم خلال الاجتماع استعراض مسارات العمل القضائي والإداري في محاكم الاحوال الشخصية في بغداد وبهدف التسهيل على المواطنين الذين عقدوا زواجهم خارج المحكمة بتصديق هذه العقود في المحكمة المختصة واختصاراً بالإجراءات التي لا تؤثر على الحقوق واستناداً إلى أحكام المادة (٣٥/ ثانياً) والمادة (٥٠/ خامساً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ بدلالة أحكام القسم السابع من الأمر القضائي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ تقرر تشكيل محاكم تحقيق متخصصة في مقرات محاكم الاحوال الشخصية في (مدينة الصدر والكرادة والكاظمية وذات السلاسل).

استشارات قانونية

يجيب عنها المحامي صالح نجم

س| المواطن عباس يوسف خالد من عمان يسأل هل يجوز أن يكون التظهير على ورقة تجارية جزئيا اذا كانت محررة لشخصين وقام احدهما بالتنازل دون الآخر؟

ج| يلزم القانون ان يكون التظهير كليا على وفق المادة ٥٢ من قانون التجارة العراقي لذا فأن التظهير الجزئي يقع باطلا بحكم القانون؟

س| أم مرتضى من البصرة أرملة ولديها فتاة قاصر ولها راتب من أبيها الشهيد تودعه لدى مديرية رعاية القاصرين، أهل زوجها يطالبونها براتب ومستحقات الفتاة بدعوى أنهم امن على رعايتها وأموالها من الأم والمديرية وإنهم سوف ينمون أموالها؟

ج| لا يستطيع أهل القاصر المطالبة بأي حق من حقوقها وتتولى مديرية رعاية القاصرين شؤون القاصر هي والام وفي هذه الحالة يطلب من المديرية تأمين راتب شهري لنفقات القاصر ومن حقها المطالبة لها بشراء عقار او تصرف يصب في مصلحة القاصر بعد اخذ موافقة مديرية رعاية القاصرين.

س| المواطن سبهان عبد الحي فقدت جوازي من نوع جي هل أحاسب قانونيا وما الإجراءات المتبعة ؟

ج| عليك التبليغ الرسمي عن فقدانه ومراجعة المحكمة والقاضي ذات الاختصاص المكاني تحوطا" لأية تبعات واستخراج بديل.

س| المواطن رحيم الجاسمي من كركوك يسأل عن حق التصرف في الأراضي الأميرية ببناء منشآت أو أبنية ومجمعات سكنية ؟

ج| للمتصرف في الأراضي الأميرية أن ينتفع بها هي وزوائدها وان يزرعها ويقم عليها الأبنية الخاصة بالزراعة وان يغرس فيها الكروم والأشجار وان يتخذها حديقة او بستان او غابة او مرعى وتبنى فيها الدور والحوانيت والمصانع لأغراض الزراعة وحقوق أخرى.